

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية والإسكان بلدية محافظة وادي الفرع

كراسة الشروط والمواصفات إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى متعدد الاستخدامات في قرية الفقير



كراسة شروط ومواصفات

الصفحة	المحتويــات	م
05	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	Í
06	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
06	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى.	ج
07	مقدمة.	き 1
08	<u>مقدمة.</u> وصف العقار <u>.</u>	2
09	اشتر اطات دخول المنافسة والتقديم.	3
09	1/3 من يحق له دخول المنافسة.	
09	2/3 لغة العطاء.	
09	3/3 مكان تقديم العطاءات.	
09	4/3 موعد تقديم العطاءات.	
09	5/3 موعد فتح المظاريف.	
09	6/3 تقديم العطاء.	
10	7/3 كتابة الأسعار.	
10	8/3 مدة سريان العطاء.	
10	9/3 الضمان.	
10	10/3 موعد الإفراج عن المضمان.	
11	11/3 مستندات العطاء.	
11	12/3 سرية المعلومات	
12	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء.	4
12	1/4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة.	
12	2/4 الاستفسار حول بيانات المنافسة.	
12	3/4 معاينة العقــــار.	
13	<u>ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف.</u>	5
13	1/5 إلِغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات.	
13	2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف.	
13	3/5 سحب العطاء.	
13	4/5 تعديل العطاء.	
13	5/5 حضور جلسة فتح المظاريف.	
14	الترسية والتعاقد وتسليم العقار .	6
14	1/6 الترسية والتعاقد.	
14	2/6 تسليم الموقع.	





كراسة شروط ومواصفات

الصفحة	المحتويـــات	م
15	الاشتراطات المعامة	7
	1/7 توصيل الخدمات للموقع	
		15
15	2/7 البرنامج الزمني للتنفيذ.	
15	3/7 الحصولِ على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة.	
15	4/7 تنفيذ الأعمال	
15	5/7 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
16	6/7 حق البلدية في الإشراف على التنفيذ.	
16	7/7 تقرير المقاول والمكتب الهندسي.	
16	8/7 استخدام العقار للغرض المخصص له.	
16	9/7 التأجير من الباطن والتنازل عن العقد.	
16	10/7 موعد سداد الأجرة السنوية.	
17	11/7 ضريبة القيمة المضافة.	
17	12/7 متطلبات السلامة والأمن.	
17	13/7 إلغاء العقد للمصلحة العامة.	
17	14/7 تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد.	
18	15/7 أحكام عامةً.	
19	<u> شتر اطات الخاصة .</u>	<u>الا</u> 8
19	1/8 مدة العقد.	
19	2/8 فترة التجهيز والإنشاء.	
19	3/8 النشاط الاستثماري المسموح به.	
19	4/8 المحلات التجارية.	
19	5/8 المكاتب الإدارية	
19	6/8 مواقف السيارات.	
20	7/8 اشتراطات التشغيل والصيانة.	
20	8/8 الإشتراطات الأمنية.	
20	9/8 تأمين غرفة إسعافات أولية.	
20	10/8 اللوحات الإعلانية.	
20	11/8 الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية.	
20	12/8 متطلبات المعوقين	





كراسة شروط ومواصفات

الصفحة	المحتويـــات		م
21	اطات الفنية.	الاشتر	9
21	كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء.	1/9	
21	الاشتر اطات التنظيمية.	2/9	
21	اعتماد التصميم الابتدائي.	3/9	
	الاشتراطات المعمارية.	4/9	
ت الإنشائية.	5/9		22
			23
23	الاشتراطات الكهربائية.	6/9	
24	الاشتر اطات الميكانيكية.	7/9	
25	اشتراطات الأعمال الصحية.	8/9	
25	اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق.	9/9	
26		المرفقات.	10
26	نموذج العطاء.	1/10	
27	المخطّط العام للموقع (بطاقة وصف المشروع)	2/10	
28	نموذج تسليم العقار .	3/10	
28	إقرار من المستثمر.	4/10	





أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً ، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق –من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس ، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه .

هل موقع ؟	هل مرفق ؟	المستند	مسلسل
		نموذج العطاء	1
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	2
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	3
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	4
		صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	5
		خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن قل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25%)من قيمة العطاء السنوي.	6
		صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	7
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	8
		صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	9





	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	10
	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	11

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو المشروع المراد إنشاءه وتشغيله وصيانته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد (مبنى متعدد الاستخدامات)	المشروع
هو أرض تحدد البلدية موقعها ، والتي يقام عليها النشاط المحدد له	العقار
بلدية محافظة وادي الفرع	البلدية
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.	مقدم العطاء
هو مبنى مكون من اكثر من دور يمكن استخدامه في اكثر من نشاط تجاري فيمكن ان يحتوي على محلات تجارية متعددة الأنشطة ، وادوار إدارية مخصصة للمكاتب والشركات ، وكذلك وحدات سكنية	المبنى متعدد الاستخدامات
فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها	المنافسة العامة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص	المنافسة الالكترونية
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التـــــاريخ	البيــــــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان





آخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان
إعلان نتيجة المنافسة	تحدده البلدية
موعد الإخطار بالترسية	تحدده البلدية
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.
تاريخ تسليم العقار	خلال شهر من توقیع العقد
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.
موعد سداد أجرة - السنة الأولى	عند توقيع العقــــــد

1. مقدمة

ترغب بلدية محافظة وادي الفرع في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى متعدد الاستخدامات

في قرية الفقير، ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:





■ التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا: إدارة الاستثمار — بلدية محافظة وادي الفرع

هاتف: فاكس: 0

■ التواصل مع مدير قسم الاستثمار علي المالكي على جوال رقم 0551543902

• أو من خلال الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa

■ أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "

2. وصف العقار

<u> </u>				
	مبنى متعدد الاستخدامات			
مكونات النشــاط	 محلات تجاریة – مکاتب إداریة – ، 	مجمع تجاري و سكني – شقق فندقية-		
محو بات النساط	مرافق خدمات			
المدينة:	المدينة : محافظة وادي الفرع	البلدية : بلدية محافظة وادي الفرع		
موقع العقار	الحي : قرية الفقير	الشارع:		
	القطعة:	المخطط: أرض ملك البلدية		





	THE PERSON
الحدود والابعاد والاطوال الخاصة بالموقع المستثمر تكون وفقاً لبطاقة وصف المشروع المرفقة بالكراسة	حدود العقار
أرض .	نوع الموقع
(12981.74) م2	المساحة الإجمالية للموقع

الخدمات بالموقع:
بيانات أخرى:

3. اشتر اطات دخول المنافسة والتقديم

1/3 من يحق له دخول المنافسة:





- 1/1/1 يحق للمؤسسات والشركات ذات الخبرة في مجال إدارة وتشغيل المشروعات التجارية والإدارية التقدم في هذه المنافسة ، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية ، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار
 - 2/1/2 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2/3 لغة العطاء:

- 2 / 2 / 1 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- 2/2/3 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخري يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3/3 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختومة بختمها باسم مدير إدارة الاستثمار. وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار ببلدية محافظة وادي الفرع، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم.

4/3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية ، ومنصة فرص.

5/3 موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف وفق الموعد المحدد في الإعلان بالجريدة الرسمية ، ومنصة فرص.

6/3 تقديم العطاء:

- 5/6/1 يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية ،ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- 2/6/2 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية ، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الالكتروني iny@momra.gov.sa
- 3/6/3 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- 3 / 6 / 4 يجبب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

7/3 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

3 / 7 / 1 أن يقدم ألسعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.

3 / 7 / 2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالربال السعودي.



3 / 7 / 3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه.

8/3 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

9/3 الضمان:

- 8 / 9 / 1 يجب أن يُقـــدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (%25) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لـــدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكــون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكـم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقـل عن (90) يوم من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- 2/9/3 يستبعد كـــل عطــاء لا يرفق به أصل خطــاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (2/9/2) من قيمة العطاء السنوي ، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

10/3 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصماب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويرد لأصماب العطاءات المقبولة بعد تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

11/3 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- 3 / 11 / 1 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك ، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- 3 / 11 / 2 توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئطول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - 3 / 11 / 3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- قُرُ الله خَطَّابُ ضَمَّان من بَنْكُ مَعْتَمد لَدى البَنْكُ ٱلمركزي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند 4/11/3 المناك ألمركزي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند 5/11/3 أعلاه).
 - 3 / 11 / 5 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- 3 / 11 / 7 صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة
- 3 / 11 / 8 صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو ارفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
 - 3 / 11 / 9 نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة .
- 3 / 11 / 10 كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المستثمر ، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

12/3 سرية المعلومات:





جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

1/4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

2/4 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمرين الاستفسار من البلدية خطياً ولا تقبل الاستفسارات التي تقدم للبلدية قبل عشرة أيام من موعد فتح المظاريف.

3/4 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

5. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1/5 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

3/5 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

4/5 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:





يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

6. الترسية والتعاقد وتسليم العقار

6/1 الترسية والتعاقد:

- 6 / 1 / 1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- 6 / 1 / 2 يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 6 / 1 / 3 يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 6/1/4 يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض ، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات ، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- 6 / 1 / 5 في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

6/2 تسليم الموقع:

- 1/2/6 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 6 / 2 / 2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





7. الاشتراطات العامة

1/7 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتفوغيرها) للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

2/7 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشخيل الخاصة بالموقع محل المنافسة .

3/7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع المبنى التجاري قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

4/7 تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المبنى التجاري والاداري إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

5/7 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدي المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدي الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي ملاحظات يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشــورة الفنية عند اللزوم، والتي تســاعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.





- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التى قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شانها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

6/7 حق البلدية في الإشراف:

- 1/6/7 للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة ووفقاً للرفوعات المساحية المعتمدة من البلدية.
- 2/6/7 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 3/6/7 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 4/6/7 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

7/7 تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المبنى ومطابقتها للمواصفات.

8/7 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز استخدام العقار لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة وهي (النشاط التجاري — المكاتب الإدارية — مجمع تجاري — محلات تجارية — الشقق الفندقية) حيث يكون للمستثمر الحق في الجمع بين هذه الأنشطة او اختيار واحد منها، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق ، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط ، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار ، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغير النشاط .

9/7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف, على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير للوحدات والمحلات التجارية أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقاً للاستراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد البلدية بنسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر الأصلى هو المسئول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.





10/7 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمــــا أجـور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

11/7 ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية ، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي ، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

12/7 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 1/12/7 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- 2/12/7 عدم شــغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والســلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
 - 3/12/7 يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.
- 4/12/7 يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- 5/12/7 يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، سواء كان ذلك راجعا لخطأ في تنفيذ المبنى التجاري أو نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.
- 6/12/7 الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/62) وتاريخ 1405/12/20
- 7/12/7 الالتزام بالاشــتراطات والمتطلبات الخاصــة بالمديرية العامة للدفاع المدني لترخيص المكاتب الإدارية رقم (3/272)

13/7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

بطلب من البلدية لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض.

14/7 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- 1/14/7 قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على البلدية.
- 2/14/7 بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت الثابتة التي أقامها المستثمر على الموقع الموقع الليدية دون تعويض وأية إضافات او تحسينات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد البلدية ستؤول ملكيتها للبلدية.

15/7 أحكام عامة:

1/15/7 جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها. 2/15/7 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.





3/15/7 ليس للمستثمر الحـــق في الرجــوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم

رقم 40152 في 1441/06/29هـــــــ وتعليماتها التنفيذيــة الصـــــادرة بـالقرار الوزارَي رقمُ 4100561883 وتاريخ 4100561883هـ .

8. الاشتراطات الخاصة

1/8 مدة العقد:

مدة العقد (25 سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار ، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه.

2/8 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (10%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة ، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه – في هذه الحالة – سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

3/8 النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو " مبنى متعدد الاستخدامات " ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير الأنشطة المحددة بالكراسة وتكون عملية التطوير ضمن ثلاثة (3) أنشطة رئيسية ألا وهي:

- التجزئة: كسوق تجارى أومرافق خدمات او محلات تجارية .
 - شقق فندقية: كشقق للإيجار قصيرة أو طويلة المدى.

وللمستثمر إمكانية الجمع بين الأنشطة الخمس أو جزء منها بتمويليها، وتصميمها، وإنشائها، وتشغيلها، وصيانتها خلال مدة العقد، ثم تسليمها إلى الجهة المتعاقدة، وفقًا للشروط والأحكام الواردة في العقد تفصيلاً.

5/8 المحلات التجارية:

لا تقل مساحة المحل التجاري عن (24م2) ولا يقل عرضه عن (4). 1/5/8

يسمح بإنشاء دور الميزانين في المواقع المصرح لها فقط ويلزم أن يكون على اتصال مباشر 2/5/8 بالدور الأرضى التجاري وألا يستخدم أو جزء منه للسكن.

لا يسمح بعمل مستودعات داخل المحلات التجارية بل يسمح بمكاتب فقط في الجزء الخلفي من 3/5/8 المحل بعد تحقق المساحة المناسبة للمحل التجاري ويكون الجدار الفاصل بين المكتب والمحل مكونا من مواد تسمح بالاتصال البصري بين المكتب والمحل.

> لا يسمح باستخدام المحلات التجارية للسكن. 4/5/8

تثبت لوحات المحلات التجارية بين مستوى +2.8م ومستوى +3.8 م من مستوى الشارع 5/5/8 (الإسفلت) بحيث يكون ارتفاع اللوحة (1م) وما زاد على ذلك يجب في أخذ موافقة جهة الاختصاص في البلدية.

> عدم السماح بوضع مكيفات على واجهات المحلات التجارية. 6/5/8

6/8 المكاتب الإدارية:

يمنع اتصال المكتب بالسكن أو بأي منشأة أخرى. 1/6/8





2/6/8 لا يسمح باستغلال المكاتب في الأنشطة المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة أو البيئة طبقاً للنظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 14 وتاريخ 1423/4/8هـ.

3/6/8 الالتزام بتحقيق متطلبات الأشتخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والابعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقا لمتطلبات الفصل (1009)والباب (10) كود البناء السعودي (SBC-201)...

4/6/8 يجب على المكاتب الإدارية التي يزيد عدد شاغليها عن (20 شخص) تعيين مسئول للسلامة.

5/6/8 يجب تدريب عدد من العاملين لا يقل عددهم عن اثنين لكل عشرين شخص على اعمال السلامة والاسعاف، في احد المدارس الوطنية المتخصص والمعتمدة من جانب مديرية الدفاع المدنى.

6/6/8 يلتزم المستثمر بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) تدون فيه كل عمليات الفحص والاختبارات وصيانة المبنى والأجهزة والتركيبات.

7/8 مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بما يلى:

1/7/8 توفير مواقف سيارات لمرتادي المبنى بواقع موقف سيارة لكل 50م2 من المساحة الإجمالية

2/7/8 لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي المبنى التجاري أو العاملين فيه.

3/7/8 تخصيص مواقف لسيارات المعاقين بواقع 5% من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل المبنى التجاري، مع تمييز مواقف المعاقين بالشعار الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن 25مترا مربعا طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات

4/7/8 تنفيذ مواقف السيارات وفقا لدليل تصميم مواقف السيارات الصادر بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (4100130682) وتاريخ 1441/04/11هـ

8/8 اشتراطات التشغيل والصيانة:

2/8/8 يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات إلخ الموجودة بالمبنى مثل: المصاعد والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق وخزانات المياه ودورات المياه إلخ

3/8/8 يَجبُ على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية ومسجل لدي الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

4/8/8 على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد الأفراد يمثلون إدارة المبنى طوال فترة الدوام.

9/8 الاشتراطات الأمنية:

1/9/8 الالتزام بتفعيل الاشـــتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم 56610 وتاريخ 1437/11/28 هـ بخصوص تلك الاشتراطات .

2/9/8 تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعميم سعادة مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة الشئون البلدية والقروية رقم (538) وتاريخ 1434/1/7هـ.

3/9/8 يجب تركيب كاميرات داخلُ المحلات ، بها خاصية التسجيل الرقمية.

4/9/8 يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المبنى.

5/9/8 يحب تركيب بوابات دخول هيدروليكية.

6/9/8 يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.



7/9/8 يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.

8/9/8 يجب أن يكون هناك عدد كاف من الحراسات الأمنية المدنية.

9/9/8 يجب تركيب أجهزة كاشف المعادن في بوابات الدخول

10/8 تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

11/8 اللوحات الإعلانية:

1/11/8 يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمبنى والتي تقام أمامه وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.

2/11/8 الالتزام باستخدام اللوحات الإرشادية في مواقف وممرات المجمعات الطبية حسب ما ورد في الفصل 9,10,11 - 1009 من كود البناء السعودي العام، كما يجب استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مسالك الهروب وساحات التجمع حسب ما ورد بالفصل 103 من كود البناء السعودي العام SBC-201

12/8 الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المبنى وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدي الهيئة السعودية للمهندسين

13/8 متطلبات المعوقين:

1/13/8 الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات السعودي العام SBC-201 وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل – مركز الملك سلمان لأبحاث.

2/13/8 يراعي في تصميم المشروع متطلبات المعوقين وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة من وزارة الشائون البلدية والقروية بالتعميم رقم (7/هـ/1402) وتاريخ 1402/1/21هـ.

14/8 الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني:

يجب على المستثمر الالتزام بتعليمات وأشتراطات الدفاع المدني وكذا لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق في المستشفيات الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (1/12/و/1/5/د ف) وتاريخ 1425/08/08 هـ وما يُستجد عليها من تعديلات.

9. الاشتراطات الفنية

1/9 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

2/9 الاشتراطات التنظيمية:

1/2/9 يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظامية حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالبلدية.

2/2/9 يتم تحديد المساحات الداخلية لمباني المجمع الطبي حسب متطلبات وزارة الصحة، والكود الصادر عن المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI).





3/2/9 يجب على المستثمر الالتزام بجميع الاشتراطات المتعلقة بإنشاء وتصميم المجمعات الطبية الصادرة عن وزارة الصحة.

3/9 اعتماد التصميم الابتدائي:

1/3/9 على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من البلدية على أن يتم دراسة وتقديم ما يلى (كحد أدني):

- إعداد التصاميم المعمارية والإنشائية الخاصة بالمبنى وملحقاته.
- إعداد التصاميم والوثائق اللازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه الكهرباء- الهاتف الصرف الصحى)
 - عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
 - واجهات لكامل عناصر المشروع.
 - مناظیر للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحاً به بيان ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.
- رفع الموقع مساحيا شاملاً الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.
 - عمل جسات استرشاديه للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنشائية للمباني.
 - المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

2/3/9 يجب الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمة التالية:

- دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
- استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.

3/3/9 إعداد التصاميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحدد أدني:

- مخطط عام للموقع ملون شاملاً أعمال التنسيق العام للموقع.
- مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
 - مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
- واجهات وقطاعات ملونة و مناظير خارجية ملونة لجميع الواجهات.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وغيرها.
- مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمبنى وذلك وفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم (5297) وتاريخ 1425/1/28هـ والتعميم الإلحاقي رقم (23893) وتاريخ 1435/05/05هـ بشأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المباني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.

4/3/9 أعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الآتي كحد أدني:

• التصميمات المعمارية (مساقط- واجهات -قطاعات - تفاصيل معمارية -جداول التشطيبات - الفرش الداخلي - تفاصيل الأرضياتإلخ).





- التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح مخططات الهيكل الخرساني التفاصيل الإنشائية جداول الأساسات مع تفاصيل التسليح وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة كامل الحسابات الإنشائية للمشروع إلخ).
- التصــميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام مخطط تمديدات الشبكات الداخلية مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحريق مخطط الاتصال والتحكم نظام التحكم الأمنى وغيرها من الأعمال اللازمة)
- التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي مخطط التحكم وتنظيم التشعيل لجميع الأعمال الميكانيكية جداول المواد والأجهزة)
 - المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

4/9 الاشتر أطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- 9/4/9 أن يكون التصميم المعماري متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضاريا يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
 - 2/4/9 أن يُحقّقُ التصميم المعمار ي للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
- 3/4/9 اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والأهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
- 4/4/9 أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات بالمحلات والممرات مانعة للانزلاق ، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
- 5/4/9 توفير غُرف مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة علي الشارع وتكوم فتحات التهوية ومداخل الغرفة علي الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات علي الشارع.

5/9 الاشتراطات الإنشائية:

- 1/5/9 يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
- 2/5/9 أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخري لها نفس الخاصية.
 - 3/5/9 يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- 4/5/9 يراعي في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والز لازل والسيول وغيرها.
- 5/5/9 تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمباني طبقاً للدليل الإنشائي لحساب الأحمال الزلزالي في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعميم صاحي السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم (8186) وتاريخ 1434/2/26 هـــــو وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (ك ب س 300) (300SBC).
- تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدلك والترطيب ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة.
 - 7/5/9 تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية
- 8/5/9 يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشئون البلدية والقروية.



6/9 الاشتراطات الكهربائية:

1/6/9 أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية 127/220 فولت أو 380/220 فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، 60 ذبذبة/ثانية.

2/6/9 جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

3/6/9 فصل الإنارة الخارجية عن الإنارة الداخلية.

4/6/9 فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.

5/6/9 تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار .Earth leakage circuit breaker

6/6/9 جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.

7/6/9 يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:

• وحدات إنارة طوارئ.

• علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.

• شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.

• غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن 400 أمبير، ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).

• تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:

• بطاريات مع جهاز شاحن أتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.

• مولد احتياطي يغذي حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار.

استخدام وحدات الإمداد بالطاقة غير المتقطعة.

8/6/9 تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة على أن يشمل نظام التأريض ما يلي:

• تأريض حديد تسليح أساسات المباني.

• تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير حاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...إلخ.

• تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.

9/6/9 تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.

10/6/9 يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.

11/6/9 إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

7/9 الاشتراطات الميكانيكية:

1/7/9 يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.





2/7/9 يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توافر الراحة والأمان لمرتادي المبنى التجاري.

3/7/9 تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:

• أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.

• أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

8/9 اشتر اطآت الأعمال الصحية:

1/8/9 تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (11557/1/8) وتاريخ 1435/5/2 هـــ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء ، ومقاييس جودة المياه ، ومقاييس الضوضاء.

2/8/9 تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية

السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

3/8/9 تكون خُزانات المياه مطابقة "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

4/8/9 استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (3) لترات.

9/9 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

1/9/9 استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام.

2/9/9 يجب توفير مخارج للطوارئ طبقا للمواصفات التي تحددها إدارة الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وتفتح للخارج وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلزونيا.

3/9/9 يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.

4/9/9 تُركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مرتبطة بمضخة للحريق تعمل تلقائيا بالكهرباء والديزل معا بقوة 7 بار وتصريف 250 جالون/دقيقة.

2/9/9 يراعى عند تصــميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.

6/9/9 يجب التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.

7/9/9 يجِب تركيب أجراس إنذار للحريق في جميع أجزاء المبني.

8/9/9 تِأمين طفايات حريق في الممرات من نوع البودرة وثاني أكسيد الكربون.

9/9/9 أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات الأمن والسلامة التي يجب تأمينها في المشروع.

10/9/9 يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

10/9 متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

1/10/9 الالتزام بتطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد المناسبة وغير الضارة للبيئة)في جميع مراحل المشروع ابتداءً من مرحلة التصميم، ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، كما

2/10/9 يجب تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمة لترشيد استخدام الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي العام SBC-201



3/10/9 الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية SBC-601 والفصل 720 من كود البناء السعودي العام-201

4/10/9 زراعة الأشجار والنباتات التي تساعد في الحفاظ على نسبة الأوكسجين في المنطقة المحيطة بالمجمع الطبي بنسبة لا تقل عن 50 % من مساحة الفراغات الخارجية، مع تبليط الممرات والأرصفة بمواد يكون مؤشر الانعكاس الشمسي (SRI) يساوي /أو أكثر من (29) للحد من تأثير الجزر الحرارية الحضرية التي تنشأ جراء امتصاص الإشعاع الشمسي وانتقاله عن طريق التوصيل والحمل إلى المناطق المحيطة مرة أخرى





10/ 1 نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم () لعام 1444هـ الخاصة إنشاء وتشغيل وصيانة متعدد الاستخدامات في قرية الفقير

(نموذج 1)

سعادة رئيس بلدية محافظة وادي الفرع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبتكم في إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى متعدد الاستخدامات في قرية الفقير، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة. نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

القيمة الإجمالية لكامل مدة العقد		سنوية (ربال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة	قيمة الأجرة ال
كتابة	رقماً	كتابة	رقماً

** قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة. وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (%25) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

							اســـم الشركـــــة/ المؤسسة :			
										رقم السجل التجاري:





بـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	صـــادر مــن:
جـــوال:	هات ف:
الرمز البريدي:	ص.ب:
تاريخ التقديم	ف اکس:
	الع نوان:

 	 الاسم:
 	 التوقيع:

2/10 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

بطاقة وصف مشروع







الموقع: قرية الفقير

محافظة وادي الفرع	اسم المدينة
12981.74 م2	مساحة الموقع
استثماري	الاستخدام المعتمد
مبنى متعدد الاستخدامات	النشاط المقترح
قرية الفقير.	اسم الحي

3/10 محضر تسليم عقار





	التاريـــخ:		الرق م:		
	رقم العقار:		اسم المستثمر:		
	تاريخ العقد:		رقم العقد:		
ا <u>ة</u> رار					
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم بتاريخ / /					
14 هـ لاستخدامه في نشاط تجاري متعدد الاستخدامات بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية محافظة وادي الفرع					
وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وقبلته على حالته في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك الأرض					
والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى).					
و عليه أو قع،					
	رئيس البلدية:		المستثمر:		

4/10 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص لائحة التصريف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 24016 والمرادق المسامي الكريم رقم 40152 وتاريخ 1441/06/29 وتاريخ .1441/12/22 هـ.
- الاشتراطات البلدية لمباني الصحة والخدمات الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (طات البلدية لمباني الصحة والخدمات الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري الفنية (4100128804) وتاريخ 1441/04/11هـ والمبلغة لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية .3 المكلف رقم (4100130682) وتاريخ 1441/04/11هـ عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.
 - .4

التوقيع

التوقي_____ع:

